

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 11 @ وفي البيع الضمني لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه .
وشرط فيهما أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق أن لا يتخلل هما كلام أجنبي عن العقد